الجمعة 20 جمادى الثانية عام 1393 هـ الموافق 20 يوليو سنة 1973 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الاربياء

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في التفاقات وبلاغات مقررات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير	داخسل الجسزائس		خبارج الجبزائس		
الكتسابة السامة للعكسومة	سنة	6 اشهر	اسنة	6 اشهر	
الطبسع والاشتسراكسات	8° د ع	20 د·ع	24 د٠ج	وري 14	النسخة الاصلبة
اداره المطبعسة البرسميسية					النسخه الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الحرائر	E-3 50	E.3 30	g-a 40	g·s 24	وتسرجمتها
الهاتف: 65-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	فقات الارممال	کما فیها تا			

هم المسلحة الاصلية : 0,25 د-ج وثمن المسلحة الاصلية وترجعتها 0,50 د-ج ـ ثمن المدد للسبين السابقة (1902 ـ 1909) : 0.35 د-ج وتسلم الفهارس محانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لقائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام سطالبهم، يؤدى عن نعيير العسسوان 0,30 د-ج ـ ثمن النشر على اساس 3 د-ج للسطر،

فهـــرس

مراسيم، قرارات ،مقررات

وزارة الداخلية

_ قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1393 الموافق II مايو سنة 1973 يتضمن حركة في سلك المتصرفين • 818

وزارة الأشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو
سنة 1973 يتضمن حركة في سلك مهندسي الدولة • 819

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ــ قرار مؤرخ في 3 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 4 يونيو سنة 1973 يتضمن تحديد الحد الاقصى للراتب المتخذ كأساس لحساب تعويضات الضمان الاجتماعي •

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرارات مؤرخة في II ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 أبريل سنة 1973 تتضمن ادراج وترسيم وترتيب بعض الموظفين في سلك المفتشين للشبيبة والرياضة •

ــ قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 ، يتضمن قائمة المترشحين الناجحين فى مسابقة شهادة الكفاءة للتفتيش للشبيبة والرياضة • 822

قرارات الولاة

ـ قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبرابس سنة 1973 صادر عن والى عنابة ، يتضمن التنازل محانا لمندية عين العسبل عن محل (مقهى لوبيز سابعا) يتكون من غرعة ومطبخ، قصد استعماله مطعما مدرسيا •

- قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والى الساورة ، يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الشبية والرياضة ٠

- قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والى الاصنام ، يتضمن منح قطعة أرض لبلدية تاوقريت تبلغ مساحتها 3 هكتارات •

- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1393 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة قطعة أرض الى أملاك الدولة ، تبلغ مساحتها 2390 مترا مربعا ، تابعة للتجزئة القروية رقم 148 «بي» ، المتنازل عنها لبلدية العين البيضاء بموجب المرسوم المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1872 ، قصد بناء مستودع للعلف والخشب •

- قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1393 الموافق 7 أبريل سنة 1973 صادر عن والى الساورة يتضمن تخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها 3 هكتارات و 75 آرا لوزارة الصحة العمومية 23 ،

- قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1393 الموافق 17 أبريل مسنة 1973 صادر عن وإلى قسنطينة يتضمن اعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة الخاصة ، تبلغ مساحتها 950 مترا مربعا تابعة للقطعة رقم 413 من مخطط تجزئة تراب قسنطينة القسم ب والمسماة سيدى مبروك الممنوحة مع عقارات أخرى لبلدية قسنطينة بموجب القرارات رقم 51 – 52 – 53 و 50 – 68 المؤرخة في 23 و 26 ديسمبر سنة 1968 .

- قرار مؤرخ فی 4 ربیع الثانی عام 1393 الموافق 7 مایو سنة 1973 صادر عن والی قسنطینة یتضمن تخصیص قطعة ارض مجانا لفائدة وزارة الصحة العمومیة (مدیر ولایة قسنطینة) تبلغ مساحتها 12 آرا و 48 سنتیارا تابعة لمجموع قطع الاراضی الحضریة رقم 42 «بی» و 44 «بی» و 47 «بی» قصد استعمالها اساسا لبناء مرکز للصحة (بالحروش) •

- قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية عين شرشار عن عقار يحمل رقم 22 من قطعة الارض الحضرية، تبلغ مساحته 816 مترا مربعا قصد بناء مدرسة تتكون من 5 أقسام ومسكن •

- قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة ، يتضمن اعادة قطعة أرض لاملاك الدولة ، تابعة للتجزئة الريفية رقم 148 «بي» ، تبلغ مساحتها 4860 مترا مربعا والتي منحت لبلدية العين البيضاء بموجب المرسوم المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1872 قصد بناء مخزن للعلف والخشب •

اعلانات وبلاغات

_ انذار لمقاول ٠

824

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 8 ربيسع الثاني عام 1393 الموافسـق 11 مايو سنة 1973 يتضنمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1393 الموافق II مايو سنة 1973 :

يرقى السيد أحمد بوزار، المتصرف الى الدرجة الثامنية (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 19 ديسمبر سنة 1971، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971، بأقدمية قدرها 12 يوما٠

يرقى السيد المجيد بوزيدى، المتصـــرف المرسم، الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يونيو سنة 1973 •

يرقى السيد عبد القادر أحمد خوجة، المتصرف المرسم الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 26 غشت سنة 1971، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971، بأقدمية قدرها 4 أشهر و 4 أيام •

يرقى السيد مناد نايت العربى، المتصرف المرسم الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 3 أشهر •

يرقى السيد مصطفى بابا حامد، المتصرف المرسم الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 5 فبراير سنة 1972 ،

يرقى السيد صالح بولغلم، المتصرف المرسم الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 4 نوفمبر سنة 1971، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها شهر واحد و 27 يوما ٠

يرقى السيد عبد الله عبد المؤمن، المتصرف المرسم الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1971، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها شهر واحد و 15 يوما ٠

يرقى السيد محمد بن ساحلى، المتصرف المرسم، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يناير سنة 1972 .

يرقى السيد الامين بن دايخة، المتصرف المرسم، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها شهر واحد •

يرقى السيد داود بن صالح، المتصرف المرسم، الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 28 يوليو سنة 1970 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 3 أيام •

يرقى السيد محمد الاخضر السايحى، المتصرف المرسم الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1971 •

يرقى السيد محمد آيت وعراب، المتصرف المرسم، الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يناير سنة 1972 .

يرقى السيد أحمد أعراب، المتصرف المرسم، الى الدرجــة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 يناير سنــة 1972 .

يرقى السيد عمرو الشريف، المتصرف المرسم، الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول ابريل سنسة 972 •

يرقى السيد عمر العرجان، المتصرف المرسم، الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 8 ديسمبر سنة 1971، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 23 يوما •

يرقى السيد عبد القادر بن علال، المتصرف المرسم، الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 10 يوليو سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 20 يوما •

يرقى السيد عمر بن مالك، المتصرف المرسم، الى الدرجسة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1072.

يرقى السيد بلخفة بالاطرش، المتصرف المرسم، الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 2 غشت سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 29 يوما •

يرقى السيد عبد القادر بركة، المتصرف المرسم، الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1971، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها شهران و 16 يوما •

يرقى السيد رشيد معبوط ، المتصرف المرسم، الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

يرقى السيد محمد الشاوش، المتصرف المرسم، الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 12 يونيو سنة 1971

ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 19 يوما •

يرقى السيد بوعلام السيمانى، المتصرف المرسم، الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 26 نوفمبر سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها شهر و 5 أيام •

يرقى السيد محمد بايو، المتصرف المرسم، الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول فبراير سنة 1972 ·

يرقى السيد عمرو شويطر، المتصرف المرسم، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 يناير سنة 1972 ·

يرقى السيد أرزقى مشيت، المتصرف المرسم، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يناير سنة 1972 •

يرقى السيد أحمد صالح عمارة، المتصــرف المرسم، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1972 .

يرقى السيد بلقاسم محمد بن على ، المتصرف المرسم، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مايو سنة 1972 .

يرقى السيد عبد الرحمن امبلار، المتصرف المرسم، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 4 اشهر •

يرقى السيد عيسى هنى، المتصرف المرسم، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1972 •

يرقى السيد مصطفى مكى، المتصرف المرسم، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1972 .

يرقى السيد مسعود قاسى عيسى ، المتصرف المرسم الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدميك قدرها 6 أشهر •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثناني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن حركة في سلك مهندسي الدولة

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يرقى مهندسو الدولة الآتية اسماؤهم عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1972 الى الدرجات التالية:

من الدرجية الاولى الى الثيانية

دمية	الاحتفاظ بالاقب		تاريخ سسريان المفعول	الاسسم واللقب
الايسام	الشهسور	السنوات		
-	5	4	1968 _ 8 _ 1	عبد المجيد شيعلى
20	2	3	1969 _ 10 _ 11	خمیسی حیمر
_	11	3	1969 _ 2 _ 1	محمد حمسادي
17	6	3	1969 _ 6 _ 14	عــوامر بسيس
20	II	2	1970 _ I _ II	محمد منور

من الدرجسة الشانية الى الشسالثة

ـة ا	الاحتفاظ بالاقدمية			ällia. Ni
الايسسام	الشهبور	السنوات	تاريخ سسريان المفعول	الاســم واللقب
	5	3	1969 - 8 - 1	عبد المجيد شبيعلي
. 20	2	2	1970 _ 10 _ 11	خمیسی حیمر
· •	5	2	1970 – 8 – 1	محمد حمسادي
-	I	2	1970 _ 12 _ 1	عـــوامر بسيس
===	10	3	1969 = 3 = 1	علاوة محمدي
-	7	3	1969 _ 6 _ 1	محمد رفاس
	8	3	1969 – 5 – 1	عبد النور كرمان
-	6	ı	1971 – 7 – 1	محمد منور

من الدرجية الثالثية الى الرابعة

الاحتفاظ بالاقدمية		تاريخ المناف	الاسسم واللقب	
الايسمام	الشهبور	السنسوات	تاريخ سسريان المفعول	
22	5	2	1970 - 7 - 9	عبد الغنى اينال
15	4	4	1968 _ 8 _ 16	محند حسام
_	8	3	1969 – 5 – 1	محمد عبده مزيغي
:	5	2	1970 _ 8 _ 1	لحسن علام
	9	3	1969 – 4 – 1	محمد شرشالي
_	11	. 2	1970 - 2 - 1	بوسىعد شواقى
-	. 9	1	1971 - 4 - 1	محمد طیاب
-	3	. 2	1970 - 10 - 1	شريف أوعبد السلام
	5	1	1971 _ 8 _ 1	عبد المجيد شيعلى
	3		1972 - 10 - 1	خمیسی حیمر
-	10	ı	1971 - 3 - 1	عـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	7	ı	1971 _ 6 _ 1	محمد رفاس
	2	I	1971 _ 11 _ 1	عبد النور كرمان
	5	ı	1971 – 8 – 1	شعبان حاشد
	4	· I	1971 — 9 — 1	يزيد عـــلال

الخامسة	. 11	ال العسية	الدرجسة	٠.۵
	∵.			J

الاحتفساظ بالاقسدمية				
الايسسام	الشهبود	السنوات	تاريخ سسريان المفعول	الاسسم واللقب
	6	-	1972 - 7 - 1	عبد الغنى اينال
	4	2	1970 - 9 - 1	محند حسام
-	5	_	1972 - 8 - 1	بوسعد شواقي
- '	8	2	1970 - 5 - 1	محمد قرطبي
-	3	2	1970 _ 10 _ 1	محمد بن بليدية
-	8	ı	1971 _ 5 _ 1	محمد عبده مزيغي
	3	i i	1971 - 10 - 1	محمد شرشالي

من الدرجسة السابعسة الى التسامنة

الاحتفياظ بالاقسدمية				
الايــام	الشهبور	السنسوات	تاريخ سيريان المفعول	الاسسم واللقب
-	7	I	1971 _ 6 _ 1	الهادى رحال
• -	9	I	1971 – 4 – 1	أحمد دحسبور

ان الاعوان الذين تسميرى ترقيتهم الى الدرجات بعسم الم أول يناير سنة 1971 لا يتمتعون بالفوائد المالية الناتجمة عن ترقيتهم الا اذا اثبتوا مستواهم لمعرفة اللغة الوطنية طبقا للاحكام السارية المفعول .

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

قسرار مسؤرح في 3 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 4 يونيو سنة 1973 يتضمن تحديد الحد الاقصى للراتب المتخد كأساس لحساب تعويضات الضمان الاجتماعي

ان وزير العمل والشؤون الاجتباعية ،

بمقتضى امرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 المــوافق 21 يــو بيو سنة 1966 المعــدل والمتضمن نعويض حوادث العمل والامراض المهنية ،

ـ وبمقتضى المقرر رقم 49 ـ 045 المعدل والمتعلق بتنظيم نظام للضمان الاجتماعى بالجزائر والمنفذ بموجب القرار المؤرخ فى 1042 منية 1949 م

ـ وبمقتضى المقرر رقم 49 ـ 062 المعدل والمصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 2 غشت سنة 1944 والمتضمن انشاء نظام خاص بالتقاعد ووقاية عمال المناجم بالجزائر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1955 والمتضمن تبسيط نظام الضمان الاجتماعي في المناجم بالجزائر ،

ـ وبناء على اِقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يحدد الحد الاقصى للراتب المتخبذ كأساس لحساب تعويضات الضمان الاجتماعي ب: 1200 دج للشهر الواحد 14.400 دج للسنة الواحدة ٠

المادة 2: يجب أن يفهم من تعويضات الضمان الاجتماعي من أجل تطبيق أحكام المادة المشار اليها أعلاه ، التعويضات الاتي ذكر ما :

- _ التعويضات اليومية للتأمينات:
 - ــ المرض ،
 - ــ الامومة ،
- سحوادث العمل والامراض المهنية ء
 - ـ معاشات العجز ،
 - _ معاشات الشيخوخة ،
- ــ التعويضات عن الوفاة للتأمينات الاجتماعيــة وحوادث العمل والامراض المهنية ٠.

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 4: يسرى مفعول هذا القرار في أول يوليو سنة 1973 •

المادة 5 : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار ألذى ينشسر في الجسريدة الرسميسة للجهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 4 يونيو سنة 1973 •

محمد سعيد معزوزي

وزارة الشبيبة والريساضة

قسرارات مسؤرخسة في 11 ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 أبريل سنة 1973 تتضمن ادراج وترسيم وترتيب بعض الموظفين في سلك المفتشين للشبيبة والرياضة

بموجب قرارات مؤرخة في II ربيع الاول عام 1393 الموافق I4 ابريل سنة 1973 يدرج ويرسم ويرتب الموظفون الآتي ذكرهم فى سلك المفتشين للشبيبة والرياضة عند تاريخ 3I ديسمبر

> محمد الحصار عبد الكريم حجوط حسین مرونی

عبد العزيز مصطفاى مولای قـــریش مختار شنتوف

محمد أوعلى مهداب نور الدين انفوسى محمد دوساس سعيد عمارة منصور حاج حمو عـــلى مكرسى • الوناس عكــــير

قرار مسؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 ، يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة شهادة الكفاءة للتفتيش للشبيبة والرياضة

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973، يعلن عن نجاح المترشحين الآتية اسماؤهم في مسابقة شهادة الكفاءة للتفتيش للشبية والرياضة :

سىوزان مازيلة عبد القادر الاشهب عبد العزيز عبد اللاوى مصطفى موساوى جان دولاسال أحمد بن سيوب أحمد بن غوبة محمد المزوار الجيلالي حمدان حسين صحراوى رشید بن زین حسنى حفص عيسى الحاج عيسى ابراهیم زین على ضيف الله مصطفى نوى مهيدى هبسری خورة زبيدة آيت مصباح ١٠

قسرارات السولاة

قرار مــؤرخ في 13 محرم عام 1393 المــوافق 16 فبراير سنــة 1973 صادر عن والى عنابة ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية عين العسل عن محل (مقهى لوبيز سابقا) يتكون من غرفة ومطبخ، قصد استعماله مطعما مدرسيا

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير مُمنة 1973، صادر عن والى عنابة، تم التنازل لبلدية عين العسل عن محل (مقهى لوبيز سابقا)، والذي يتكون من غرفة ومطبخ قصد استعماله مطعما مدرسيا •

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه

قرار مـؤرخ في 21 محرم عام 1393 المـوافق 24 فبراير سنـة 1973 صادر عن والى الساورة ، يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الشبيبة والرياضة

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير

الفرعية للساورة) قطعة أرض تبلغ مساحتها 30.000 متر مربع (100 م × 300 م) ، كائنة بتيميمون ويحدها :

- _ شمالا : قطعة أرض جرداء،
- _ شرقا: قاعدة الاشغال العمومية ،
 - ـ جنوبا: قصر العدالة ،
- ـ غربا: الشارع الرئيسي والقصر
 - قصد بناء ناد للشباب مع داخلية ٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرفً مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه

قرار مـؤرخ في 21 محرم عام 1393 المـوافق 24 فبراير سنـة 1973 صادر عن والى الاصنام ، يتضمن منح قطعة أرض لبلدية تاوقریت تبلغ مساحتها 3 هکتارات

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973، تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة (المديريــة | سنة 1973، صادر عن والى الاصنام، تمنح قطعة أرض كائنة

ببلوطة لبلدية تاوقريت، تبلغ مساحتها 3 هكتارات قصصد استعمالها لتشييد بنايات وذلك بعد المداولة بتاريخ 7 ديسمبر سنة 1971

ويعاد وضع العقار المنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة قطعة أرض الى أملاك الدولة ، تبليغ مساحتها 2390 مترا مربعا ، تابعة للتجزئة القروية رقم 148 «بي» ، المتنازل عنها لبلدية العين البيضاء بموجب المرسوم المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1872 ، قصد بناء مستودع للعلف والخشب

بموجب قرار مؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يعاد لاملاك الدولة، عقار تبلغ مساحته 2390 مترا مربعا تابع للتجزئة القروية رقم 148 «بى» و 69 مكرر 2 «بى» من مخطط عين البيضاء وذلك بعد مداولة المجلس الشعبى البلدى المؤرخة فى 13 مارس سنة 1971 لعين البيضاء ٠

ويخصص فيما بعد العقار الذى تمت اعادته الى أملاك الدولة، لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى لكى يستعمل أساسا لبناء مدرسة ابن موسى بالعين البيضاء •

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1393 الموافق 7 أبريل سنة 1973 صادر عن والى الساورة يتضمن تخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها 3 هكتارات و 75 آرا لوزارة الصحة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1393 الموافق 7 الريل سنة 1973 صادر عن والى الساورة تخصص لوزارة الصحة العمومية قطعة أرض تبلغ مساحتها 3 هكتارات و 75 آرا كائنة بوسط تيميمون في المنطقة المهيئة والمحولة الى الجنوب الشرقي للمديئة الواقعة على حافة الطريق الوطني رقم 51 وفوق مركز الاتصال الخاص بالراديو للبريد والمواصلات والواقع بين الحي البلدي الجديد وقطعة الارض الخاصة لبناء مركر لتنشيط الشباب، والتابعة لعقار كبير المساحة، والمسجل في المادة 3 الشباب، والتابعة لعقار كبير المساحة، والمسجل في المادة 1 الدولة ببشار قصد استعماله لبناء مستشفى شريطة أن تتولى مصلحة مسح الاراضي والتنظيم العقاري تحديد المساحسة اللازمة التي يجب منحها اللازمة التي الله المناء اللازمة التي يجب منحها اللازمة التي الله اللهروية اللازمة التي اللازمة التي اللهروية اللهروية اللهروية اللهروية اللازمة التي اللهروية المحموية اللهروية ا

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مـؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1393 المـوافق 17 أبريل سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة الخاصة ، تبلغ مساحتها 950 مترا مربعا تابعة للقطعة رقم 413 من مخطط تجزئة تراب قسنطينة القسم ب والمسماة سيدى مبروك المنوحة مع عقارات اخرى لبلاية قسنطينة بموجب القرارات رقم 51 ـ 52 ـ 53 و 59 ـ 68 المؤرخة في 23 ـ 68 و 25 ـ 68 ديسمبر سنة 1968

بعوجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1393 الموافق 17 الريل سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة تعاد ضمن أمسلاك الدولة الخاصة قطعة أرض مساحتها 950 مترا مربعا تابعسة للقطعة رقم 413 من مخطط تجزئة تراب قسنطينة، القسم بالمسماة سيدى مبروك والممنوحة مع مجموعة قطع أخرى لبلدية قسنطينة بعوجب القرارات رقم 51 – 52 – 53 و و5 – 68 المؤرخة فى 23 و 26 ديسمبر سنة 1968 ومنحها لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قصد اتخاذها أساسا لبناء مسجد بحى الاخوة عباس بقسنطينة و

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة .

قرار مـؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مجانا لفائدة وزارة الصحة العمومية (مدير ولاية قسنطينة) تبلغ مساحتها 12 آرا و 48 سنتيارا تابعة لمجموع قطع الاراضى الحضرية رقم 42 «بى» و 43 «بى» و 47 «بى» قصد استعمالها أساسا لبناء مركز للصحة (بالحروش)

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانيى عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1393، صادر عن والى قسنطينة تخصص قطعة ارض مجانا لفائدة وزارة الصحة العمومية (مديرية ولاية قسنطينة) تبلغ مساحتها 12 آرا و 48 سنتيارا تابعة لمجموع قطع الاراضى الحضرية رقم 42 بى و 43 بى و 44 بى و 47 بى قصد استعمالها أساسا لبناء مركز للصحة بالحروش •

واضافة لهذا حددت قطعة الارض المذكورة بخط أحس فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار كما هى مبينة بايضاح فى دفتر المشتملات الملحق باصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مورخ في 4 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 7 مايو سنسة 1973 صادر عن والى قسنطينة ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية عين شرشار عن عقار يحمل رقم 22 من قطعة الارض الحضرية، تبلغ مساحته 816 مترا مربعا قصد بنا، مدرسة تتكون من 5 أقسام ومسكن

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع النانيي عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 ، صادر عن والى قسنطينة تم التنازل مجانا لبلدية عين شرشار، اثر المداولة رقم 47 المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 1972، عن عقار يحمل رقم 22 من قطعة الارض الحضرية، تبلغ مساحته 816 مترا مربعا قصد بناء مدرسة مكونة من 5 أقسام ومسكن •

ويعاد وضع العقار المبنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مسؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة ، يتضمن اعادة قطعة ارض لاملاك الدولة ، تابعة للتجزئة الريفية رقم 148 «بى» ، تبلغ مساحتها 4860 مترا مربعا والتى منحت لبلدية العين البيغاء بموجب المرسوم المسؤرخ فى 17 ديسمبر سنة 1872 قصد بناء مخزن للعلف والخشب

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973، صادر عن والى قسنطينة تعاد قطعة أرض لاملاك الدولة، تابعة لمجموع التجزئة الريفية رقم 148 « بي » ، تبلغ مساحتها 4860 مترا مربعا وذلك بعد مداولة المجلس الشعبي البلدى بتاريخ 13 ماس سنة 1971 .

ويخصص فيما بعد العقار الذي تمت اعادته الى أمسلك الدولة، لوزارة الشبيبة والرياضة لكي يستعمل أساسا لنادي تنشيط الشباب « مولود فرعون » بالعين البيضاء •

اعلانسات وبلاغسات

انسدار لقساول

يندر السيد بلعيد لونيس، المتصرف باسم شركة الاخوة لونيس الكائنة بـ 8 شارع لويس روميو، متعهد الصفقة رقم 70/3 المؤرخة في 24 مايو سنة 1969 والمصادق عليها في 27 ديسمبر سنة 1969 تحت رقم 10/69 والذي لم يلب مختلف الطلبات التي بلغت اليه لاتمام أشغال تنصيب الاجهسسزة الكهربائية والالكتروميكانيكية لمحطة الضنع لتغذية مدينة عين

الدفلى بالماء الصالح للشرب لان ينتهى من أشغال ورشته فى أجل 10 أيام ابتداء من يوم تاريخ نشر هذا الاندار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

واذا لم تلب الشركة هذا الطلب فى الاجل المحدد فتطبق عليها الاحكام الجزائية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفشر الشروط الادارية العامة المتعلقة بصفقات الاشغال العمومية المصادق عليها بعوجب القرار المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964